المستوطنات الإسرائيلية ومدي انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

د. أحمد حسن محمد أبو جعفر

جامعة الاستقلال

المقدمة:

يعتبر الاستيطان من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني مخالفا لأحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان الأصليين تحت الاحتلال، والتي حظرت أحكامها وتحديدا نص المادة 49 منها على دولة الاحتلال القيام بترحيل سكانها المدنيين «أي المستوطنين» إلى الأراضي الخاضعة لسلطة وسيطرة قواتها المحتلة.

إن الحركة الصهيونية كانت، وما زالت تسير باتجاه زرع المستوطنات في فلسطين، عن طريق السيطرة على الأراضي الأميرية المملوكة للدولة، وعن طريق شراء الأراضي من كبار الملاك في فلسطين، وكذلك عن طريق مصادرة أراضي الفلسطينيين لدواع أمنية كما تدعي دولة الاحتلال، وهدفها في ذلك إفراغ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من مضمونه.

لقد أكد مجلس الأمن في القرار 446 في 22 آذار من العام 1979 " أن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967 ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالب إسرائيل أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة. وقد اتبعت الجمعية العامة نهج مجلس الأمن في شجب وإدانة السياسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات، ووجوب احترام هذه الحقوق.

إن إصرار إسرائيل على تنفيذ سياستها الخاصة بالمستوطنات في الضفة الغربية ينطوي على انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي الإنساني. لذلك لابد من عملية استنهاض لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل عام، والمستوطنات في الضفة الغربية بشكل خاص، بما فيها مدينة القدس، وأن يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف النشاطات الاستيطانية والتي إن استمرت سوف تلحق آثارا كارثية بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير المصير.

The Israeli settlements and the extent of their violation to the rules of International Humanitarian Law and the Palestinians right to self-determination

Abstract:

Settlement from the view of international law is does not harmonize with the provisions and principles of the Fourth Geneva Convention which protects the indigenous under occupation, specifically Article 49 banned the state of occupation to displace civilians," settlers " to the territories which are subject to its occupation troops.

The Zionist movement was and still planning to establish settlements in Palestine, either by confiscating the land which is state-owned, or by buying land from landowners in Palestine. Israel is trying to make the right to self determination impossible, hoping to fill the West Bank with settlements.

The Security Council in its resolution 446 in 1979 asserted that, " The Israeli policy and practices of establishing the settlements in the occupied territories since 1967, is illegal and constitutes a serious obstacle which prevents the achievement of a just and lasting peace. The resolution asked Israel to abide scrupulously by the Fourth Geneva Convention of 1949, retreat from its previous measures, refrain from any action which might lead to a change in the legal status and geographical nature that could lead to a significant impact on the demographic structure of the occupied territories. The General Assembly followed the Security Council 's approach to condemn the Israeli policies affecting human rights in the occupied territories, the establishment of settlements, and the need to respect these rights .

The Israel's insistence on the implementation of the policy regarding settlements in the West Bank, represents a violation to the rules of IHL and the right of the Palestinians to self-determination.

So it is necessary to implement the UN resolutions related to the Palestinian cause in general and settlements in particular, including the city of Jerusalem, and the international community must do its best to issue a resolution which obliges Israel to halt settlement activity. If Israel continues its policy in building the settlements, it will cause disastrous effects on the Palestinian people and prevent them from exercising their right to self-determination.

تمهيد وتقسيم:

«بيننا وبين أنفسنا، يجب أن نكون راضين، أنه لا يوجد مكان في البلاد « فلسطين» للشعبين معا... فمع وجود العرب سوف لن نتمكن من تحقيق أهدافنا...إن الحل الوحيد هو أن تصبح أرض إسرائيل،على الأقل، أرض إسرائيل الغربية «كل فلسطين زمن الإنتداب» بدون عرب. ولا توجد طريقة أخرى لتحقيق ذلك غير نقل العرب من هنا إلى الدول العربية المجاورة، نقلهم جميعا بحيث لا تبقى هنا قرية واحدة، ويجب أن يتم النقل إلى العراق وسوريه وحتى شرقي الأردن»(1).

هذا ما كتبه « يوسف فايتس» في مذكراته الخاصة عام 1940، وكان يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي اليهودي بين سنوات 1951-1973. ثم كتب «يوسف فايتس» نفسه في صحيفة «دافار» الإسرائيلية في التاسع من أيلول عام 1967، فقال يصف فيه أحداث عام 1948 بالكلمات الآتية:

« إنه من دواعي السعادة الغامرة لنا أن حرب الاستقلال عام 1948 قد نشبت، وخلال هذه الحرب حدثت معجزة مزدوجة، انتصار إقليمي وهروب العرب...وفي حرب الأيام الستة «العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967 « حدثت معجزة كبيرة واحدة، انتصار إقليمي هائل لكن غالبية سكان المناطق المحررة ظلوا ثابتين في أماكنهم، وهو أمر ينتج عنه تدمير أساس فلسفتنا»(2).

هكذا كانت تفكر الحركة الصهيونية، وتخطط لاقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وزرع المستوطنين في كافة أرجاء المناطق المحررة حسب تعبيرهم.إن أوائل المستوطنات الإسرائيلية بدأت في أوائل العشرينيات من القرن الماضي، ولعل المستوطنة الأكثر شهرة كانت مستوطنة «دجانيا «التي كانت بالقرب من بحيرة طبريا، وهذه المستوطنة كانت من المستوطنات الزراعية.

إن المتتبع لتاريخ الحركة الاستيطانية في فلسطين، سوف يجد أن هدف الحركة الصهيونية كان يسير في اتجاه زرع المستوطنات الزراعية في فلسطين، إما عن طريق السيطرة على الأراضي الأميرية، أي المملوكة للدولة، وإما عن طريق شراء الأراضي من كبار الملاك في فلسطين.

لقد استمرت إسرائيل في الحركة الاستيطانية في أراضي الضفة الغربية متحدية كافة الشرائع والقوانين الدولية والتي تمنع المستعمر من تغيير معالم الأراضي التي تم احتلالها بالقوة.لقد شكل الاستيطان ومازال محور السياسة الإسرائيلية في السيطرة على الأرض، حيث إن سياسة إسرائيل قامت على محور هام ألا وهو تفريغ الأرض من سكانها(3).

1. قضايا إسرائيلية: مجلة فصلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، عدد35، عام2009، عنوان المقال»إسرائيل دولة أبارتهايد».
2. كان يشغل «يوسف فايتس» منصب نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي اليهودي بين سنوات -1951 1973، وكان من أشد المؤيدين لفكرة ترحيل السكان العرب من أرض فلسطين بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948.
3.غسان محمد دوعر: المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية_ الاعتداء على الأرض والإنسان. مركز الزيتونة للدراسات،بيروت، 2012. ص85-86.

إن إغراق الأراضي العربية المحتلة بالمستوطنات يهدد مستقبل وكيان الشعب الفلسطيني الذي يسعى جاهدا إلى إقامة دولته المستقلة على ثرى فلسطين. ولكن يجب التنبه إلى حقيقة هامة ألا وهي أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق ثابت وراسخ، ولكن إسرائيل تحاول عن طريق الاستمرار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية إفراغ هذا الحق من مضمونه، حيث إنه لن تبقى أراض فلسطينية دون مستوطنات، وبالتالي سوف تراوغ إسرائيل كعادتها، وتدعي بأن هناك مستوطنين في الضفة الغربية من حقهم الاستيطان في كامل الضفة الغربية، ومن حقهم تقرير المصير أسوة بالشعب الفلسطيني. من هذا المنطلق ينبغي التنبه إلى خطورة وتأثير الحركة الاستيطانية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وبناءً على ما سبق، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

مشكلة البحث:

إن مسالة الاستيطان في أراضي الضفة الغربية المحتلة لا تثير أي جدل قانوني على الإطلاق، ولا يوجد بين رجال القانون الدولي من يضفي على الاستيطان أية مشروعية. يعتبر احتلال إسرائيل لأراضي الضفة الغربية حالة مؤقتة لا تعطي للدولة المحتلة حقوقا سيادية على المناطق التي تحتلها، ولا خلاف على أن اتفاقيات جنيف ومعاهدة لاهاي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لا تجيز اكتساب الأرض بالقوة، وتحظر على الدولة المحتلة نقل أو إسكان رعاياها في المناطق الخاضعة للاحتلال، وتحرم عليها تطبيق قوانينها في هذه المناطق، وتمنعها من مصادرة الأملاك الخاصة أو الاستيلاء عليها. إن إسرائيل وحدها من بين كافة دول العالم هي التي تعارض هذه المباديء قولا وعملا، وتعارض كذلك الالتزام بها وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تكمن مشكلة الدراسة في عدم انصياع إسرائيل لأحكام القانون الدولي واستمرار الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بوتيرة متسارعة، مما يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من أراضيهم، وبالتالي عدم تمكينهم من ممارسة حقهم الطبيعي والمشروع في تقرير المصير. إن استمرار إسرائيل في نهجها الحالي والمتمثل في إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع المستوطنات القائمة سوف يؤدي إلى فقدان الثقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وكذلك تقويض عملية السلام في المنطقة. وهناك أمر في غاية الأهمية وهو أن إسرائيل تعتبر الأرض محور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ولبه، وأن من يطلب من إسرائيل التخلي عن المستوطنات وتفكيكها، كمن يطلب منها التخلي عن الفكرة الصهيونية، حيث يعتبر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما زال التطبيق الحي للفكرة الصهيونية والتي قامت عليها الدولة العبرية.

أسئلة الدراسة:

يتفرع عن مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة تتمثل فيما يلي:

1. ما الذي يمكن عمله من قبل المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة لوقف الاستيطان بداية، ومن ثم إخلاء المستوطنات، كما حدث عندما أخلت إسرائيل مستوطناتها في صحراء سيناء بعد اتفاقية كامب ديفد بين مصر وإسرائيل؟
2. هل إنه من الممكن استمرار العملية التفاوضية بين الفلسطينيين وإسرائيل مع استمرار إسرائيل في نهجها الاستيطاني، وهل أن ذلك ينطوي على حسن النوايا من الجانب الإسرائيلي؟
3. هل إن إسرائيل مستعدة للفصل بين قضية المستوطنات وقضايا الحل النهائي مثل الحدود واللاجئين، أم إنها تريد فرض وقائع ملموسة على الأرض الفلسطينية، حيث إن هدفها النهائي الوصول إلى حقيقة عدم وجود أراض فلسطينية للتفاوض عليها، وبالتالي رضا الجانب الفلسطيني بكانتونات صغيرة محاصرة بالمستوطنات؟
4. ما الذي يمكن أن تقوم به دولة فلسطين على المستوى الرسمي، وكذلك الفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى الشعبي لمواجهة المد الاستيطاني الإسرائيلي؟

المبحث الأول:

المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ووضع هذه المستوطنات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

تعتبر السيطرة على أراضي فلسطين وتطهيرها من سكانها الأصليين جوهر الفلسفة التي انتهجتها الحركة الصهيونية منذ نشوء فكرة توطين اليهود في فلسطين، وتابعتها إسرائيل بعد قيامها بشكل منهجي ومدروس. لقد رافق عمليات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة عملية تغيير ديموغرافي، ففي جميع حالات الاستيلاء على الأراضي كان يتم جلب أعداد كبيرة من اليهود من كافة أرجاء العالم لتحل محل السكان الأصليين.

إن عملية الاستيطان في الضفة الغربية هي عملية مستمرة، وهي رحلة ممتدة للسيطرة على الأرض الفلسطينية بأقل عدد من الفلسطينيين، وذلك عن طريق تهجيرهم إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو عن طريق تجميعهم في مناطق محددة ذات كثافة سكانية عالية مع بقاء هذه المناطق تحت رحمة إسرائيل وسيطرتها. لقد شكل الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية الهم السياسي الأول للشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال المتعاقبة، وخاصة السنوات الأخيرة حيث تمدد الاستيطان وتنامى بشكل كبير مما يهدد كيان الشعب الفلسطيني.

المطلب الأول:

المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية: أنماطها، وسائل اغتصابها،الهدف من إقامتها.

أولا: إجراءات الضم والاستيطان في الضفة الغربية:

إن لدولة إسرائيل مطامع كبيرة في الضفة الغربية، وذلك لأنه ما يقرب من حوالي ألفي عام كان هناك تواجد يهودي في المنطقة لفترة محددة، حيث كانت توجد مملكتان يهوديتان، مملكة يهودا في الجنوب وعاصمتها «أورشليم» في بيت المقدس، ومملكة السامرة في الشمال وعاصمتها»شكيم» نابلس.

لقد قامت إسرائيل بحركة استيطان واسعة في الضفة الغربية منذ احتلالها في أعقاب حرب 1967 واستمرت هذه الحركة الاستيطانية حتى الآن. ففي الثامن والعشرين من تموز أصدرت إسرائيل أمرا أطلقت عليه «أمر القانون والنظام رقم (1) لعام 1967» أعلنت فيه أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة الإسرائيلية.

وقد تضمن الجدول المذكور تنظيما لمدينة القدس التي كانت تقع تحت الحكم الأردني العربي، وهي تقع ما بين صور باهر وبيت صفافا جنوبا، وقرى الطور والعيسوية وعناتا والرامة شرقا، ويقطنها في ذلك الوقت ما يقارب من مائة ألف من السكان العرب (4).

وفي هذا الإطار قامت إسرائيل بطرد السكان العرب ومصادرة مساحات كبيرة من الأراضي وهدم أحياء بكاملها، مثل «حي المغاربة» في مدينة القدس وتشريد سكانها. ومن ضمن الإجراءات التي قامت بها السلطات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بعد حرب عام 1967، إقدامها في أواخر عام 1967 على مصادرة ثلاثة آلاف دونم من مناطق داخل مدينة القدس، وهي المناطق المتاخمة لجبل الزيتون، وذلك من أجل إقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها وتوطين المهاجرين الجدد فيها (5).

كما قامت إسرائيل في شهر آب من العام 1970 بسلسلة من المصادرات شملت حوالي اثني عشر ألف دونم من مناطق «شرفات» جنوبي القدس وبجانب الطريق المؤدية إلى بيت لحم وبالقرب من بيت صفافا، وفي منطقة النبي صموئيل شمال غرب القدس(6).

وامتدت عمليات الاستيطان الإسرائيلية إلى مدينة الخليل العربية، ويدعي الإسرائيليون أنها مدينة الآباء، حيث توجد مغارة «الكبيلا» الحرم الإبراهيمي، وقد تم بناء حي استيطاني في قلب مدينة الخليل ويسمى «بيت هداس»، وكذلك عدد من المستوطنات الإسرائيلية حول المدينة لعل أكثرها شهرة مستوطنة «كريات أربع» (7).

4. وقد ورد في هذا الأمر أنه استنادا للصلاحيات المخولة للحكومة في المادة « 11 ب» والتي تتضمن «تطبيق قانون الدولة الخاص بالقانون والإدارة على جميع مساحة أرض إسرائيل التي حددتها الحكومة بمرسوم»، وإلى ما لها من صلاحيات أخرى بمقتضى أي قانون آخر، فقد أصدرت أمرها بما يلي: تحديد المنطقة، تحديد مساحة أرض إسرائيل المبينة في الجدول باعتبارها منطقة سريان لقانون القضاء والإدارة على الدول.للمزيد مراجعة:روحي الخطيب–تهويد القدس–عمان سنة 1970 ص12–15.
5. انظر صحيفة معاريف الإسرائيلية الصادرة بتاريخ 1970/1/29.
6. درويش ناصر: الفاشية الإسرائيلية، دار الجليل للنشر، عمان، 1990، ص 60.
7. صحيفة دافار الإسرائيلية الصادرة في العاشر من آذار عام 1970.

إن نوايا الحكومة الإسرائيلية من إقامة هذه المستوطنات والضواحي تبدو واضحة، كأداة للمساومة السياسية وفرض الأمر الواقع في حالة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، وهذا يبدو جليا في قول رئيسة وزراء إسرائيل «جولدا مئير» حيث قالت: إنه لمن المتفق عليه إذا ما انسحبت إسرائيل من الخليل، فإن ذلك سيكون في نطاق سلام بين الدول العربية وإسرائيل. وإذا ما تقرر إعادة الخليل للحكم الأردني فليس هناك أي سبب يحول دون بقاء اليهود في المدينة التي طردوا منها نتيجة للأحداث التي وقعت في العام 1926. ذلك لأن السلام الحقيقي يمكن اليهود من البقاء في الخليل(8).

أما في منطقة اللطرون فقد عمدت إسرائيل إلى تشريد السكان وإزالة معالم أربع قرى عربية تقع بالقرب من دير اللطرون وهي: «عمواس ويالو وبيت نوبا وزيتا»، وتبلغ مساحة هذه المنطقة 3500 فدان. وقد أقيمت على أنقاض هذه القرى المدمرة مستوطنة «موديعين» في أواخر شهر تشرين اول من العام 1969.

وفي غور الأردن عمدت إسرائيل إلى إقامة العديد من المستوطنات، ولعل أشهر هذه المستوطنات هي مستوطنة «ناحال» (9). إن هذه المستوطنات هي جزء من مشروع «آلون» الذي يستهدف خلق حزام أمني على امتداد وادي الأردن ومرتفعات الجولان السورية، ووادي عربة وشرم الشيخ بواسطة إقامة مستوطنات أمنية في هذه المنطقة (10).

ومن الملاحظ أن إسرائيل تسعى من وراء إقامة هذه المستوطنات في منطقة غور الأردن بالإضافة إلى العامل الأمني، تحقيق أهداف اقتصادية، حيث تتميز هذه المنطقة بجودة أراضيها وصلاحيتها للزراعة المبكرة، ولا نغفل أن الهدف الأساسي من إقامة المستوطنات الإسرائيلية على امتداد وادي الأردن هو جعل الضفة الغربية محاطة من كل الجهات بالوجود الإسرائيلي، الأمر الذي يؤدي من وجهة النظر الإسرائيلية إلى عزل عرب فلسطين سياسيا وجغرافيا عن الشعوب العربية(11).

يتضح مما سبق أن هدف الاستيطان في الضفة الغربية سياسي اقتصادي إحلالي، يهدف إلى إغراق الضفة الغربية بالمستوطنات، حتى إذا جلست الأطراف المتفاوضة من أجل تنفيذ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فعندها تكون الضفة الغربية مكتظة بالمستوطنين، والذين هم بالطبع نفذوا حق العودة إلى أرض الميعاد من وجهة نظرهم.

8. ملحق صحيفة هآرتس الإسرائيلية الصادرة بتاريخ 29 أيار عام 1970.
9. الناحال – هي حصن عسكري بالإضافة إلى أنها مستوطنة سكن وعمل، وسكانها جنود محاربون مدربون ومسلحون مثلما هم مزارعون ورعاة. انظر: إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيون، نور مصالحه، إصدار مدار 2003 .
10 المرجع السابق. ص 69.
11. أسعد رزق: إسرائيل الكبرى–دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، مركز الأبحاث – منظمة التحرير الفلسطينية «سلسله 21» سنة 1970. ص 90.

ثانيا: أنماط المستوطنات:

يوجد في الوقت الراهن ثلاثة أنماط من المستوطنات في الضفة الغربية. النمط الأول: وهو مستوطنات حزب العمل الصهيونية الزراعية، وقد أنشئت هذه المستوطنات بادئ الأمر كمراكز متقدمة شبه عسكرية ثم تحولت إلى مجتمعات ريفية مدنية «كيبوتز أو مشاف». ولكن الوحدات العسكرية تبقى في المستوطنة بصفة عامة ويندمج المستوطنون في الهيكل العسكري المحلي بها. إن سكان هذه المستوطنات من الحجم المتوسط يسكنها في العادة ما يقارب من مائتي عائلة، والمقصود أن يكونوا مكتفين ذاتيا من الناحية الإقتصادية.

أما النمط الثاني: فيشمل المستوطنات الحضرية وشبه الحضرية التي تجتذب العائلات من الشباب البعيد عن السياسة الذين يسعون إلى الحصول على مساكن غير مكلفة وغيرها من الخدمات. إن مستوطنة «معاليه أدوميم» والتي تبعد خمسة أميال شرقي مدينة القدس مثال رئيسي على ذلك. وهذه المستوطنات عبارة عن مجتمعات سكانية لا ينتظر أن تصبح ذات اكتفاء ذاتي اقتصاديا. فقد خططت لإغراء الإسرائيلي العادي أو اليهودي المهاجر إلى مواقع الضفة الغربية لأسباب غير قومية، ومع ذلك فإن لموقعها خطة سياسية واضحة حيث إن «معاليه أدوميم» تسيطر على الطريق المؤدية من القدس إلى أريحا. فعن طريق نقل آلاف الإسرائيليين إلى هذه الضواحي تدرك الحكومة وكذلك الوكالة اليهودية أنها تقيم دوائر انتخابية كبيرة غير عقائدية تعارض عودة الأرض في أية تسوية للسلام. إن أكثر من نصف مستوطني الضفة الغربية يعيشون في هذه المراكز الحضرية المتقدمة ولعل أكبرها معاليه أدوميم، ويتساهر، وبركان ومستوطنات كثيرة أخرى(12).

أما النمط الثالث من المستوطنات فهو النمط الذي يقيمه المستوطنون من الوطنيين المتدينين، وتنظمه في الغالب حركة «غوش ايمونيم» المتطرفة. ويعتقد هؤلاء المستوطنون أن الإقامة في الأرض التي وهبها الله إلى اليهود إنما هي واجب ديني «ميتسفا». وهم ينظرون إلى الفلسطينيين على أنهم غرباء يقيمون فيها بصفة مؤقتة دون أية حقوق موروثة. إن ما يقارب من 30% من مستوطني الضفة الغربية يدينون بهذه النظرية العسكرية ومع ذلك فإن نفوذهم منتشر إذا أخذنا في الاعتبار أسلوب تفكيرهم الوحيد ورغبتهم في اتخاذ إجراءات صارمة ضد الحكومة الإسرائيلية والفلسطينيين على حد سواء(13).

إن المستوطنات الإسرائيلية بكافة أنماطها وأشكالها سواء أكانت زراعية، أم عسكرية أو حتى غير عسكرية فإنها تقام على أراض فلسطينية، وتؤدي في النهاية إلى تشريد سكان البلاد الأصليين وزرع المستوطنين بدلا منهم، حيث إن الفلسطيني يصبح غريبا عن أرضه ولاجئا في وطنه.

12. فيردمان، توماس، «الردة في إسرائيل تبطئ الاستيطان في الضفة الغربية»،نيويورك تايمز،3 شباط 1985.ص 17.
13. ليش آن، « المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية: الارتهان على المستقبل»، مجلة دراسات جنوب آسيا والشرق الأوسط،1983/1/7، ص 5.

ثالثا: وسائل اغتصاب المستوطنات:

استخدمت إسرائيل الكثير من الوسائل لاغتصاب الأراضي الفلسطينية في المناطق ذات الكثافة السكانية في الضفة الغربية. إن هذه الوسائل تهدف إلى تقويض الإرادة القومية والمعنوية للفلسطينيين. إن الحجة التي تبررها إسرائيل في السيطرة على الأراضي الفلسطينية، هي أن جميع المستوطنات اليهودية، المدنية أو العسكرية، قد أقيمت على «أراضي الدولة» التي لا يملكها القرويون العرب. لقد استفادت إسرائيل من بعض نواحي التضارب في قانون الأراضي العثماني لعام 1858 الذي ما زال يعمل به في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويعرف هذا القانون خمس فئات من ملكية الأراضي:

1. أراضي الملك: وهي قطع من الأرض للبناء والحدائق في المدن والقرى يمتلكها المواطنون الأفراد.
2. الأراضي الأميرية: وهي حقول صالحة للزراعة ومروج ومراع وغابات تصل مساحتها مجتمعة إلى ثلثي مساحة الضفة الغربية. ومن الناحية الفنية احتفظت الدولة بملكية الأراضي الأميرية ولكنها منحت حقوق البيع والميراث بالتملك للمواطنين الأفراد.
3. الأراضي المتروكة: وهي أراض سحبت من الاستعمال الخاص لأغراض عامة كبناء الطرق أو كساحات للقرى.
4. الأراضي الموات: وهي أراض غير صالحة للزراعة بعيدة عن المدن والقرى، وتقع كلها ضمن أملاك الدولة.
5. أراضي الوقف: وهي فئة فرعية من أراضي الملك أو الأميري بحيث يخصص ريع بعضها للأعمال الخيرية بصفة مستمرة (14).

إن إسرائيل عندما أقامت مستوطناتها على «أراضي الدولة» أو "الأراضي غير الصالحة للزراعة" فإنها قصدت بذلك الأراضي الأميرية أو الأراضي الموات، بالرغم من أنه طبقا للقانون الأردني، وهو امتداد لقانون الأراضي العثماني، يعترف بالأراضي الأميرية بشكل واضح أن تكون أراضي خاصة. والحجة الثانية التي توردها إسرائيل أن القرويين عندما طالبوا بقطع من الأرض لتكون أراضي خاصة لم يتمكنوا باستمرار من تقديم حجج ملكية قاطعة لها، أي وثائق تسجيل الشهر العقاري «طابو». وأخيرا كان ينازع الإسرائيليون بحجة أنه "في الحالات القليلة المتعلقة بالأراضي الخاصة فقد تم الاستيلاء عليها لأغراض أمنية مقابل تعويضات صرفت طبقا للقانون الأردني والقانون الدولي".

وإلى جانب الثغرات القانونية، فقد عمدت إسرائيل إلى السيطرة على مصادر المياه لإحكام الحصار على المزارعين العرب. لقد قامت الحكومة الإسرائيلية بتحويل مياه نهر الأردن، وكذلك مياه الضفة الغربية الخاصة وحرمان السكان من استخدامها. لقد حظرت إسرائيل حفر الآبار الارتوازية في المناطق المتاخمة للحدود الإسرائيلية، كما حظرت أيضا القيام بذلك في أية مناطق أخرى دون موافقة مسبقة من سلطات الاحتلال (15).

14. كويرنغ بول «المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية» Middle East International «لندن» أيلول 1978ص10-12.
15. إسرائيل وموارد الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 8، عدد4،1979، ص97-99.

وقد عمدت إسرائيل إلى استغلال الثغرات القانونية في قانوني الأراضي العثماني وكذلك الأردني فيما بعد لإحكام سيطرتها على أراضي الضفة الغربية وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، مع ملاحظة أن هذه المستوطنات تنعم بالمياه الوفيرة على حساب أهالي الضفة الغربية.

رابعا: أهداف إقامة المستوطنات الإسرائيلية:

لم يكن هناك اتفاق بين الساسة في إسرائيل حول أولويات الأهداف السياسية لدولة إسرائيل في الأراضي المحتلة. ولكن هذا الاختلاف هو متعلق بالناحية الشكلية دون المضمون. ويؤكد هذا الاتجاه بيانات وتصرفات الحكومات والقيادات الإسرائيلية المتعاقبة منذ حرب حزيران 1967. ففي اليوم الأول عندما بدأت إسرائيل ما يعرف بالضربة الوقائية ضد مصر، أعلن»ليفي اشكول» رئيس الوزراء الإسرائيلي في ذلك الوقت أن بلاده لا تسعى إلى توسع إقليمي، غير أنه مباشرة بعد الانهيار العسكري للدول العربية الذي مكن إسرائيل من توحيد صفوفها في نهر الأردن، غير «اشكول» من لهجته وقال برعونة واضحة في إشارة صريحة للأرض والشعب في الضفة الغربية: «إن إسرائيل لسعيدة بالمهر لا بالعروس» (16).

كما أعلن «ايغال آلون» وزير العمل في حكومة «الماباي الائتلافية» أن حدود إسرائيل الشرقية يتعين أن تكون نهر الأردن إلى الخط المار بوسط البحر الميت طولا. وأكد بأن هذا مسألة حياة للحدود مع الأردن، واستطرد في جدله قائلا: إن «وجودا إسرائيليا دائما باستيطان هذه المنطقة من شأنه أن يضمن أمن الشعب».وكان «موشيه ديان» وزير الدفاع متصلبا حين أعلن «بأن جميع المناطق التي استولينا عليها عزيزة علينا»، وذكر أن التاريخ اليهودي وأمن إسرائيل هما سببان للاحتفاظ بالأراضي المحتلة. وفي هذه الفترة اتخذت حجج التوراة مداها حين أجاب كبير حاخامات السيفياراديم ردا على سؤال بشأن وضع الأراضي المحتلة قائلا: «وعدنا الله بالأرض وتنبأ جميع الأنبياء بعودتها إلينا. ولذلك يحظر على أي يهودي إعادة أي جزء من أرض أجدادنا» (17).

إن أهداف إسرائيل المعلنة من الأراضي المحتلة تخل إخلالا واضحا بقواعد القانون الدولي، حيث إن معاهدة «لاهاي» لعام 1907 بشأن احترام القانون والعادات في زمن الحرب تحظر صراحة ضم «الأراضي المحتلة كلها أو جزء منها» من قبل سلطة الاحتلال «المادة 47»، وتنص المادة 49 أيضا من معاهدة جنيف لعام 1949، فيما يتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب، بأنه ينبغي « على سلطات الاحتلال ألا تبعد أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها».

إن حجة إسرائيل بأنها حررت الأراضي التي احتلتها لأن اليهود لهم حق تاريخي في إسرائيل الكبرى أو أنها تسيطر على المنطقة على أساس الغزو الدفاعي، قد رفضها الرأي العام الدولي مرارا بوجه عام كما رفضها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بوجه خاص(18).

16. داسغوبتا بونيابريا،»الضفة الغربية:الضم الزاحف»،»الإنسان والتنمية»، «شانديغار» مجلد 5 عدد 3 أيلول 1983، ص39.
17. أسعد رزق: مرجع سابق، ص113.
18. ميتسغر جان،اورث مارتن وكريستان: «هذه الأرض أرضنا:الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي»، لندن1983، ص62-63.

ومن الظاهر للعيان أن الخلاف بين الأحزاب الإسرائيلية المختلفة حول الاستيطان، إنما هو خلاف حول الأسلوب والطريقة دون المضمون. حيث إن الأحزاب الإسرائيلية اليمينية تؤيد استيطانا دون حدود أو قيود في الضفة الغربية، ولكن حزب العمل وبعض الأحزاب اليسارية الأخرى ترى بأنه يجب الاستيطان في حدود ما يحقق مصلحة إسرائيل الأمنية.

المطلب الثاني:

وضع المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني:

ينطوي إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية على انتهاك كبير لقواعد القانون الدولي العام وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنها تتجاوز سلطات المحتل، وتشكل إخلالا جسيما بمقتضيات التزامه بالإدارة في الإقليم الخاضع للاحتلال، ومن ناحية أخرى تعد خطوة تهدف إلى ضم أجزاء من الأقاليم المحتلة لدولة إسرائيل (19).

أولا: إقامة المستوطنات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية مخالف لقانون الاحتلال الحربي وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على تجاوز فاضح للسلطات والاختصاصات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي، والتي تنحصر في تأمين إدارة الأراضي الفلسطينية وضمان حسن النظام فيها، ولا يمكن أن تكون إقامة المستوطنات داخلة في إطار هذا المفهوم، حيث إنها تتجاوز الإدارة إلى خلق واقع جديد في الإقليم الخاضع للاحتلال كما أنها لا يمكن أن تكون من موجبات حسن النظام فيها، وذلك لأن سلطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي سلطة مؤقتة ولا يمكن السماح لها في هذا الإطار بإنشاء مستوطنات وجلب سكان من غير السكان الأصليين للإقامة فيه،لأنه في هذه الحالة يتجاوز السلطات التي يقررها له القانون الدولي التقليدي(20).

إن النظرية الحديثة لقانون المنازعات المسلحة تنظر إلى الحرب بوصفها عملا غير مشروع، وإلى الاحتلال الحربي الناتج عنها كذلك، ولا تسلم لمن يشن حربا يخالف بها قواعد القانون الدولي بأن يجني ثمار عدوانه (21).

19. (1) Isemel,Lea, Double standard justice in Israel: The Case of the Jewish Terror Organization ,P.Y.I.Vol.2,1985,pp. 45-53.

20. د. صلاح عامر :المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر ،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 35لعام 1979. ص28-29.

21. (2) I.C.J.Reports ,2004,P.39.

وفيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية: « تلاحظ المحكمة أن الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها». ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. وفي هذا الإطار تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ العام 1977، تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49. وقد تبنى مجلس الأمن الرأي القائل بأن هذه السياسة والممارسات «لا تستند إلى أي أساس قانوني»، كما دعا إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال إلى التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية وتؤثر بصورة مادية في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة». وانتهت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس تمثل خرقا فاضحا لأحكام القانون الدولي (22).

ثانيا: انتهاك إقامة المستوطنات الإسرائيلية لقواعد حقوق الإنسان:

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ينطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان، حيث إن إسرائيل وعلى مدار ما يقارب من ستة عقود من الاحتلال قامت وبشكل قسري بنزع ملكية السكان الفلسطينيين وعزلهم، وقد دأبت إسرائيل على استخدام كافة الأساليب القمعية مثل الخنق الاجتماعي والاقتصادي، وهدم المنازل وفرض عقوبات جماعية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا. وقد أقدمت إسرائيل منذ بداية العام 1967 بنقل ما يزيد على 500,000 مستوطن من المدنيين الإسرائيليين على نحو غير مشروع إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وصادرت ما يقارب 60% من الضفة الغربية، و33% من أراضي مدينة القدس لاستعمالها في الأغراض العامة وشبه العامة بهدف إنشاء المناطق العسكرية الإسرائيلية، والمستوطنات والمناطق الصناعية، وتوسيع الطرق الالتفافية، فضلا عن وضع اليد على أراضي الدولة من أجل قصرها على الاستعمال الإسرائيلي(23).

إن هذه الانتهاكات الإسرائيلية لأبسط المباديء الإنسانية تمثل إبادة جماعية، وكذلك فإن الاستيطان يمثل خروجا على القواعد الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، كما أنها تمثل خروجا على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966.

22. د. صلاح عامر :مرجع سابق،ص 28.
23. تقرير منظمة العفو الدولية،إسرائيل والأراضي المحتلة،وضع السياج/السور في القانون الدولي،2004/6/15،ص1-12.

المبحث الثاني:

المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة ومدى انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

مقدمة:

منذ البدايات الأولى للصراع الفلسطيني الصهيوني، شكلت الأرض محور الصراع الأساسي. لقد حسمت إسرائيل سيطرتها على أرض فلسطين التاريخية في العام 1948 في معركة قيام دولة إسرائيل والاستيلاء على فلسطين التاريخية. إن إسرائيل تحاول الآن حسم الصراع حول ما تبقى من أرض فلسطين وتحديد مستقبلها ووضعها النهائي عن طريق الإمعان في سياستها الاستيطانية. لقد أدانت الأمم المتحدة وفي مناسبات عديدة سياسة الاستيطان من جانب إسرائيل كونها تشكل تحديا سافرا لقواعد القانون الدولي وتكريسا لسياسة الاحتلال، وهي كذلك عقبة كأداء في طريق السلام. إن استمرار الاستيطان سوف يؤدي إلى إحباط الجانب الفلسطيني، حيث ينظر الفلسطينيون إلى المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي على أنها وسيلة لإنهاء الاحتلال وإزالة المستوطنات، وفي المقابل ينظر الجانب الإسرائيلي إلى الاستيطان على أنه جوهر الاحتلال.

إن الاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية يعتبر أعلى أنواع الإرهاب، فهو قتل منظم لشعب بأكمله، واغتيال لأحلامه المشروعة وحقوقه الثابتة ولعل أهمها حقه في تقرير المصير على أرض ترابه الوطني والتي مزقتها المستوطنات الإسرائيلية.

المطلب الأول:

المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات الأمم المتحدة، وموقف الولايات المتحدة من هذه المستوطنات.

أولا: المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة:

قامت الأمم المتحدة بتبني الرأي القائل بأن بناء المستوطنات غير شرعي ولا يستند إلى أي أساس قانوني، حيث إنها أدانت وشجبت هذا التصرف من قبل إسرائيل في مناسبات متعددة. إن هذه السياسة المخالفة لقواعد القانون الدولي لم تلق من الأمم المتحدة سوى الإدانة دون أن يكون هناك قرارات أممية تلزم إسرائيل بوقف الاستيطان (24).

لقد قرر مجلس الأمن في الثاني والعشرين من شهر آذار 1979 «إن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967 ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالبت إسرائيل بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع

24. إنه نتيجة لسياسة إسرائيل التوسعية العنصرية الاستيطانية، رفضت إسرائيل التوقيع على مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر طرد السكان من أراضيهم المحتلة والاستيطان فيها جريمة من جرائم الحرب. للمزيد انظر المادة 8 من المشروع الفقرة أ/7 والفقرة ب/8.كما اعتبرت المادة 7 من المشروع الفقرة ب « أن الإبعاد والنقل ألقسري للسكان يعتبر جريمة ضد الإنسانية».انظر: -PP.8,9/A/Conf/183-9 .

القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة (25). وقد أنشأ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء لدراسة الحالة المتصلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967 بما فيها القدس، وقرر أن يستعرض هذه الحالة في ضوء النتائج التي تخلص إليها اللجنة، وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين 425 و 465، العامين 1979 و1980. وقد وصف القرار الأخير سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في الأراضي المحتلة بأنها « انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة» (26).

وقد خلصت اللجنة بناء على ما عرض عليها من أدلة، «أن الحكومة الإسرائيلية تقوم عمدا بعملية منتظمة واسعة النطاق لإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة، وأنه ينبغي تحميلها المسئولية الكاملة عن ذلك». وفيما يخص النتائج المترتبة على المستوطنات، تبين للجنة أنه توجد علاقة متبادلة بين إنشائها وانخفاض عدد السكان العرب، وإلى جانب حدوث « تغييرات جذرية معاكسة في النمط الاقتصادي والاجتماعي للمعيشة اليومية للسكان العرب الباقين». وكان من رأيها أن سياسة المستوطنات تسبب «تغييرات عميقة لا رجوع عنها في الطابع الجغرافي الديموغرافي لتلك الأراضي بما فيها القدس»، الأمر الذي يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة ولشتى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وأن هذه السياسة «تعتبر على نطاق واسع أكبر عامل سلبي فيما يتصل بتحقيق السلام في المنطقة».

وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يوجه نداء عاجلا إلى إسرائيل يحذرها من «العواقب الوخيمة لسياسة المستوطنات، ويطالبها بوضع حد لتأسيس وبناء وتخطيط المستوطنات. وأشارت إلى أنه لا بد من إيجاد حل لمسألة المستوطنات القائمة. وأنه ينبغي النظر في تدابير» لتأمين حماية محايدة للممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بطريقة تعسفية. وفي التقرير الثاني خلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها: إنها «لم تجد أي دليل على حدوث أي تغيير أساسي وإيجابي في سياسة إسرائيل المتعلقة بإنشاء وتخطيط المستوطنات، وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ تدابير فعالة لإقناع إسرائيل بوقف إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة وإزالة المستوطنات القائمة تبعا لذلك» (27). ولم يتخذ مجلس الأمن أية إجراءات فعالة بشأن توصية اللجنة.

كما اتبعت الجمعية العامة نهج مجلس الأمن في شجب وإدانة السياسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات،ووجوب احترام هذه الحقوق (28).

25. أحمد عصمت عبدا لمجيد: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الثاني1995،ص 276-277.

26.انظر :-I.C.J. Reports,2004.PP.51-52.

27. تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 446لعام 1979،المرجع السابق،ص7.

28. د. صلاح عامر، مرجع سابق، ص 37.

وقد تواترت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة على إعادة تأكيد هذه المباديء والتشديد عليها في كل دور من أدوار انعقادها. إن إمعان إسرائيل وإصرارها على تنفيذ سياستها الخاصة بالمستوطنات في الضفة الغربية، يمثل خروجا صارخا على هذه القرارات، ويظهر بجلاء بين مدي تحدي إسرائيل للشرعية الدولية، خاصة أن هذه القرارات لها سندها في أحكام القانون الدولي المعاصر[29].

ثانيا: سند دولة إسرائيل في إنشاء المستوطنات:

في أثناء الحرب العالمية الثانية انتهك النازيون في أوروبا والعسكريون اليابانيون في آسيا عن عمد القانون العرفي وقانون معاهدة لاهاي القائم عندئذ والذي يستهدف ضمن أشياء أخرى معالجة حقوق الملكية للسكان المدنيين التي تقع تحت سيطرة المعتدي. إذ حاول النازيون واليابانيون تحت غطاء تطبيق القانون، ضم الأراضي أو إخضاعها لأنظمة مصطنعة. وقد قضت المحكمة العسكرية في نورنبرغ بأن ضم الممتلكات غير قانوني كما أن أحكام معاهدة لاهاي الرابعة لسنة 1907 ما زالت قابلة للتطبيق. ولعل من الممارسات الشهيرة التي اقترنت بالنظام النازي إقامة المستوطنات المدنية للألمان العنصريين في الأراضي المحتلة.

وقد أسفر مؤتمر الدبلوماسيين الذي عقد في جنيف عام 1949 عن أربع معاهدات استهدفت عدم تكرار أساليب الاستغلال التي شهدتها الحرب العالمية الثانية. وأصبحت إسرائيل طرفا في المعاهدات الأربع في السادس من تموز عام 1951. وتوجه المعاهدة الرابعة من هذه المعاهدات وهي معاهدة حماية المدنيين وقت الحرب «U.N.T.S 287 75» عناية خاصة للأراضي المحتلة. فنجد أن المادة 49 (6) من معاهدة حماية المدنيين تحظر تماما وبنصوص لا تقبل أي لبس إقامة المحتل للمستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة بغض النظر عن الأغراض الظاهرية لهذه المستوطنات: «لا يجوز للقوة المحتلة أن تنفي أو تنقل بعض أفراد شعبها إلى الأراضي التي تحتلها».

حاولت إسرائيل تبرير بناء المستوطنات عن طريق مندوبها في الأمم المتحدة "يهودا بلوم " والذي كان محاضرا في القانون الدولي في الجامعة العبرية، حيث يقول «بلوم»: إن قانون الاحتلال برمته يطبق فقط عندما يزاح صاحب السيادة الشرعية " والحائز لملكية سليمة من الناحية القانونية بوساطة القوة المحتلة".إن ما استشهد به الدكتور بلوم فقط بالنسبة لهذه النقطة وهي احتلال أرض العدو، قد أخفق في توفير السند القانوني نظرا لاستخدام مصطلح "السيادة الشرعية" فقط مقابل الحكومة المحتلة. ومطلب بلوم ليس له ما يدعمه في قواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة للتبرير القانوني الثاني الذي ساقته إسرائيل هو أن إسرائيل موجودة نتيجة لغزو دفاعي ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني لا يجوز تطبيقه. ولكن فكرة «الغزو الدفاعي» غير معروفة في القانون الدولي. وحتى إذا

29. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي،مرجع سابق، ص 125-126.

قبلنا بالدور الدفاعي الإسرائيلي في الأعمال العدوانية المكثفة في حرب حزيران عام 1967، فمن الواضح أن الحق العرفي في الدفاع عن النفس الذي تتضمنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة محدود بالحفاظ على القيم والمصالح القائمة ولا تعد أساسا لامتداد القيم بتمليك الحق في أرض العدو حتى ولو زعم أن العدو هو المعتدي (30).

ثالثا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المستوطنات الإسرائيلية واعتبارها المستوطنات عقبة في طريق السلام:

على الرغم مما كانت حكومة الولايات المتحدة قد قالته في السابق من أن المستوطنات ظاهرة غير شرعية وأن المستوطنات التي أقيمت تعتبر عائقا في طريق السلام، فقد استمرت في تشجيع إقامة هذه المستوطنات بطرق عملية كثيرة بما في ذلك دفع تكاليف إقامتها.

إن حرب المستوطنات مستمرة دون هوادة وهي حرب على الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة. وما يدعو إلى السخرية هو استعداد إسرائيل للتفاوض مع الفلسطينيين مع استمرار حملة الاستيطان الشرسة. إن ذلك يمكن اعتباره حربا حقيقية على الفلسطينيين للأسباب الآتية:

1. إن المستوطنات تستهدف تأكيد سيادة إسرائيل على الأراضي المحتلة ومن ثم فهو اعتداء على السيادة الفلسطينية، وعلى فكرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإيجاد دولة للفلسطينيين.

2. إن المستوطنات تعد إنكارا للحق الأساسي للفلسطينيين في مساكنهم وأراضيهم فالاستيلاء على الأرض العربية يتم كما لو أن الفلسطينيين ليست لهم أية حقوق كما أشار إلى ذلك» بول كوبرينغ « من واقع العديد من الأمثلة التي ساقها لدحض الإدعاء الصهيوني بأن المستوطنات لا تحل محل السكان من أهل البلاد (31).

3. إن سياسة المستوطنات تتسم بالاستبداد والعنصرية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، ومثال ذلك هو طرد جميع السكان العرب من الحي اليهودي في مدينة القدس.

4. إن الحقوق الإنسانية للفلسطينيين تتعرض للتخريب يوميا عن طريق سياسة بناء المستوطنات بالإضافة إلى سياسات أخرى مفروضة على الأراضي المحتلة (32).

إن حرب المستوطنات تسير قدما دون أي دليل على التوصل إلى أية تسوية أو النظر بعين الاعتبار إلى الاحتجاجات التي تصدر من داخل إسرائيل أو المجتمع الدولي، حيث إن القوة الوحيدة التي يمكنها الضغط على سياسات إسرائيل هي الولايات المتحدة، وحتى اللحظة لم تفعل شيئا سوى أن ترجو إسرائيل القيام بتجميد الاستيطان.

30. د. الجازي جوزيف،» السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة»، محاضرة ألقيت في ندوة عن دولة إسرائيل والقضية الفلسطينية،أوسلو 2-4 نيسان،1984.
31. «المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية» مجلة الشرق الأوسط،العدد 180،ايلول 2002،ص 14.
32. إبراهيم أبو لغد :الحقوق الفلسطينية بين الإثبات والنفي، محاضرة في مدينة «بريس» في العاشر من تشرين أول عام 1982.

المطلب الثاني:

مدى تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

إن الاستيطان من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، مخالف لأحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان الأصليين تحت الاحتلال والتي حظرت أحكامها وتحديدا نص المادة 49 منها على دولة الاحتلال القيام بترحيل سكانها المدنيين «أي المستوطنين» إلى الأراضي الخاضعة لسلطة وسيطرة قواتها المحتلة (33).

لقد كانت كتابات وآراء الساسة والمفكرين الإسرائيليين معبرة عما يدور في خلدهم من نوايا تجاه إفراغ ارض فلسطين من سكانها، وإغراقها بالمستوطنات لاستقبال المهاجرين اليهود في أرض الميعاد، بحيث لا تكون هناك أرض يمكن التفاوض عليها في حالة حدوث مفاوضات أو ربما في أحسن الأحوال فرض الإرادة الدولية على إسرائيل من أجل إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (34).

يتناول هذا المطلب المستوطنات الإسرائيلية في ضوء قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وموقف محكمة العدل الدولية من المستوطنات الإسرائيلية.

أولا: موقف محكمة العدل الدولية من المستوطنات الإسرائيلية:

لم تكن المستوطنات الإسرائيلية بعيدة عن البحث والدراسة القانونية الصادرة من أعلى هيئة قضائية في العالم، ففي البندين (119-120) أبدت المحكمة رأيها في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخلصت إلى عدم مشروعية هذه المستوطنات تأسيسا على المادة (49-6) التي نصت على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ولا يتوقف الحظر هنا على النقل بالقوة بل إلى النقل بأية تدابير» (35).

واستندت أيضا في عدم شرعية المستوطنات إلى قرار مجلس الأمن رقم (446) الصادر في 22 آذار/ مارس عام 1979 الذي قرر أن هذا النقل لا يستند إلى أي أساس قانوني وطالب سلطة الاحتلال في فلسطين بالالتزام بهذه القاعدة، كما أعاد مجلس الأمن تأكيد موقفه في القرار(465) في الأول من آذار للعام 1980، الذي أكد فيه مجلس الأمن أن المستوطنات هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة(36).

---

33. قضايا إسرائيلية: مجلة فصلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، عدد35، عام2009، عنوان المقال»إسرائيل دولة ابرتهايد».

34. د.نور مصالحه: إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيون، إصدار مدار 2003.

35. I.C.J.Article 6-49.

36. قرارا مجلس الأمن الدولي 465،446: الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي.

وانتهت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بفلسطين يمثل خرقا للقانون الدولي. وتلاحظ المحكمة أن مسار الجدار كما حددته الحكومة الإسرائيلية يضم داخل « المنطقة المغلقة « حوالي 80% من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يتضح من دراسة الخرائط الخاصة بمسار الجدار أنه يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة « بما فيها القدس الشرقية «.

وفيما يتعلق بهذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أن الفقرة (6) من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها» (37). ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية، إنما يحظر أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

وفي هذا المقام، تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ العام 1977، تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة (6) من المادة (49) المشار إليها سابقا. وتخلص المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة «بما فيها القدس الشرقية»، تمثل خرقا وانتهاكا خطيرا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

ثانيا: مدى تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

1. المستوطنات الإسرائيلية تعبير عن الاعتداء والتوسع والعنصرية تعتبر إسرائيل بالنسبة إلى اليهود المتطرفين ليست مجرد دولة عادية تحكمها المعايير العادية للدول، ولكنها دولة "خاصة" تحمل على عاتقها تحقيق مهمة مقدسة في إعادة لم شمل الشعب اليهودي في الأراضي المقدسة(38). ومن هنا فإنه يجب فضح الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وأرضه، وينبغي كذلك على الأمم المتحدة أن تقوم بدور ايجابي لإيقاف المد الاستيطاني في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، حيث إن وجهة النظر الصهيونية حول مدينة القدس تنطوي على عدم احترام للديانات التوحيدية الأخرى وكذلك أتباع هذه الديانات.

2. إدعاءات الإسرائيليين بحق المستوطنين في الضفة الغربية بالاستيطان وحق تقرير المصير وبطلان هذه النظرية.

37. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 49، الفقرة رقم 6.. الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأحمر الدولي: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm/8 July 2013.

38. من الصعب تبرير التوسع الإسرائيلي على أساس ديني أو تاريخي، ومن ثم فإن إسرائيل تتحايل على ذلك بالتركيز على التوسع للدوافع الأمنية، محاضرة د. أغواني في واشنطن،الثاني من نيسان عام 1985.

دخل حق تقرير المصير والذي يمكن أن يفضي إلى الاستقلال في دولة قومية، أو الإتحاد الطوعي الحر أو الاندماج، القانون الدولي من أوسع أبوابه. إذ أقر في الفقرة الثانية من البند الأول من ميثاق الأمم المتحدة أن «أهداف الأمم المتحدة هي تطوير علاقات صداقة بين الأمم مبنية على احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب» (39).

إن مبادئ تقرير المصير في مواثيق الأمم المتحدة، تؤكد أن هذا الحق الذي يعني في حده الأقصى حق الانفصال في دولة قومية، لا يمكن تطبيقه على أية مجموعة من المستعمرين–المستوطنين– في الأرض المستعمرة، حتى لو برزت وتنامت لديهم سمات مشتركة كشعب، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: إن ما يعتبره اليهود حقا أكيدا في الاستيطان يضر بحق الفلسطينيين في العودة وحق تقرير المصير للسكان الأصليين، كما يشترط في حق تقرير المصير عدم الإجحاف بالحقوق السياسية للسكان الأصليين والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأهمها على الإطلاق مبدأ المساواة. إن الهدف الأساسي للصهيونية كان ولا يزال انفصال اليهود الإسرائيليين في دولة «يهودية محضة»، كما عبر» هرتسل و بن غوريون» وغيرهما من القادة الصهاينة. وهو ما يعني بالضرورة لا بالصدفة دولة «إقصائية عنصرية «، كما هي إسرائيل الآن، تجحف بالحقوق الأساسية للفلسطينيين كشعب وكأفراد(40).

ثانياً: إن الظلم لا ينتج حقا، حيث إن الأغلبية الديموغرافية اليهودية في فلسطين قامت على ظلم تاريخي تمثل في التطهير العرقي لمعظم السكان الأصليين خلال النكبة، وبالتالي لا يمكننا إدعاء حقوق، كحق تقرير المصير، مبنية على كون هذه الأغلبية هي الأكثرية (41).

ثالثاً: قام المجتمع اليهودي على أساس نظام « التمييز العنصري»، فهو يميز عنصريا ضد غير اليهود في أهم مناحي الحياة، وأهمها ملكية الأرض. كما أن هذه الدولة تعرف نفسها بأنها دولة الشعب اليهودي، وبالتالي ينفي بتعريفه هذا، وكذلك قوانينه وممارساته على الأرض، بعض الحقوق الأساسية لجميع مواطنيه من السكان الفلسطينيين الأصليين، وهذا يتناقض بشكل أساسي مع مواثيق الأمم المتحدة(42).

نرى من كل ما تقدم أن ما يدعيه بعض الإسرائيليين من ضرورة إعطاء سكان المستوطنات حق العودة إلى أرض الميعاد وتقرير المصير أسوة بالفلسطينيين، إنما هو محاولة إسرائيلية لإفراغ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من مضمونه. إن إسرائيل تتصرف وكأنها لا تستطيع كبح جماح المستوطنين، حيث إنّ هؤلاء يلقون كل الدعم والمساندة من الدولة العبرية، كونهم_ برأي الباحث_ ينفذون أهم مخطط في حياة إسرائيل ومستقبلها.

39. نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
40. كايت وايتلام :اختلاق إسرائيل القديمة، المجلس الوطني للثقافة،الطبعة الأولى،1999، ص87.
41. تقرير عدالة: 2010، قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في دولة إسرائيل، عدد 76، تشرين ثاني/نوفمبر 2010.
42. Journal of Palestine Studies :A quarterly on Palestinian Affairs , Israeli and the Arab Conflict ,Issue 5,Spring 2009.

وربما يروق للمستوطنين داخل الضفة الغربية الانفصال عن دولة إسرائيل، وإقامة دولة جديدة داخل حدود الضفة الغربية، ومن هنا سوف تصبح مشكلة الفلسطينيين مضاعفة. لذلك لا بد من تحرك دولي عاجل، يتمثل باستصدار قرارات ملزمة لإسرائيل من مجلس الأمن بإيقاف بناء المستوطنات، وإزالة المستوطنات القائمة كونها بالفعل تمثل كارثة كبيرة للشعب الفلسطيني.

3. إقامة المستوطنات الإسرائيلية عقبة تحول دون تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في العودة وتقرير المصير.

أصبح حق الشعوب في العودة وتقرير المصير أحد المبادئ القانونية الملزمة، التي قننتها المواثيق الدولية، وقوانين حقوق الإنسان، وأجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين.إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ثابت منذ انفصاله عن الإمبراطورية العثمانية (43).

الآثار المترتبة على إقامة المستوطنات الإسرائيلية:

1. لا يوجد شك في أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينطوي على انتهاك فاضح وخطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. حيث إن جلب المستوطنين الجدد للإقامة في الأراضي الفلسطينية ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب، ويشرك مع الشعب الفلسطيني أفرادا لا ينتمون إليه بل فرضوا عليه فرضا في الانتساب إلى الإقليم والإدعاء بأنهم قد أصبحوا جزءا من الشعب الفلسطيني ولهم المشاركة في حق تقرير مصيرهم بأنفسهم (44).

2. يترتب على سياسة إسرائيل المنهجية المدروسة بتهجير الفلسطينيين وتشجيع الحركة الاستيطانية في الأراضي المحتلة على المدى الطويل إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حق ثابت وراسخ كفلته كافة الشرائع والمواثيق الدولية وهو حق تقرير المصير.

من الواضح أن سياسة إسرائيل في مجال إقامة المستوطنات هي جزء لا يتجزأ من إستراتيجية الحركة الصهيونية. إن الغالبية العظمى من السكان الفلسطينيين يعتمدون في معيشتهم على الزراعة. ومن الواضح أن أحد أهداف السياسة الإسرائيلية ترمي إلى نزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين من أجل إنشاء المستوطنات عليها، وكذلك حرمان الفلسطينيين من سبل العيش وبالتالي دفعهم إلى الهجرة (45).

إن سياسة إسرائيل في الضفة الغربية تقوم على أساس الاستعمار الاستيطاني، وهذا يعني اقتلاعا كليا للمواطن الفلسطيني من أرضه واستبداله بنظام يكون ذا طبيعة عنصرية، هدفه تدمير الكيان الوطني الفلسطيني

43. د. صلاح عامر، مرجع سابق، ص33.
44. د. نور مصالحه: مرجع سابق،ص249.
45. Israel sells Refugees Land and Registers Ownership in Jewish Names,"Al-Hayat (London).18 JUNE1998.p.8.

والإبادة الجماعية والثقافية، حيث إن ارتباط حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير يمثل الأساس والجوهر في قضية الشعب الفلسطيني، لأن الصراع بين الصهيونية والشعب الفلسطيني هو صراع على الأرض والسيادة عليها.

3. من اللافت للنظر أن إسرائيل تريد إفراغ حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير من مضمونهما عن طريق الاستمرار في بناء المستوطنات بطريقة منهجية ومدروسة. إن إصرار إسرائيل على الاستمرار في بناء المستوطنات وبهذه الوتيرة المتسارعة تظهر عدم اكتراث بالقرارات الأممية، حيث إنّ إسرائيل تهدف من الاستمرار في بناء المستوطنات إلى أمرين هامين:

أولاً: تغيير الطابع الديموغرافي للأراضي المحتلة عن طريق جلب اليهود المدنيين أو حتى العسكريين وإسكانهم في الضفة الغربية على حساب السكان الفلسطينيين.

ثانياً: إفراغ حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير من مضمونهما الأساسي. إن إسرائيل تفكر بإيجاد نوع من التوازن السكاني في الأراضي المحتلة بين اليهود المستوطنين والفلسطينيين حيث إن أعداد المستوطنين تتزايد بصورة كبيرة (46).

إن إسرائيل تدرك تماما بأنه لا بد وأن يأتي اليوم الذي سوف تكون فيه مجبرة على الجلوس للتفاوض حول تنفيذ حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، لذلك فهي تقوم وبصورة منهجية ومدروسة بتغيير الوقائع على الأرض حتى تتمكن من السيطرة على أراضي الضفة الغربية وإغراقها بالمستوطنات حتى لا يبقى من الأرض ما يمكن التفاوض عليه. وفي هذا الإطار يقول د. أيلان آسيا وهو مدرس التاريخ والعلوم السياسية في الكلية الأكاديمية بنهاريا (47): إن حق تقرير المصير مرتبط بالنظرة القومية لمجموعة من السكان تعيش على بقعة معينة من الأرض، وهو يرى كذلك أن الجانب الديني ليس له علاقة بحق تقرير المصير(48).

لذلك لابد من عملية استنهاض لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة للقضية الفلسطينية بشكل عام والمستوطنات في الضفة الغربية بشكل خاص بما فيها القدس، وأن يعمل المجتمع الدولي على استصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف العملية الاستيطانية والتي إن استمرت سوف تلحق آثارا كارثية بالشعب الفلسطيني وتحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير المصير على أرضه.

46. روجيه غارودي:الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي،القاهرة1998،ص153-155.
47. مستعمرة يهودية تقع شمال فلسطين، وقد بنيت على أنقاض بلدة عربية فلسطينية تسمى «الخالصة».
48. د. إيلان آسيا: صحيفة هآرتس، عدد 2011/9/26، عنوان المقال: اقتراح الدولة العبرية بدل الدولة اليهودية.

التوصيات:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات:

أولا: يتعين على إسرائيل أن تعلن استعدادها لوقف الاستيطان بداية، كخطوة تؤدي إلى إخلاء كافة المستوطنات في الضفة الغربية، وأن تقبل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، كما يجب أن يكون الفلسطينيون طرفا أساسيا في المفاوضات المتعلقة بهذا الأمر.

ثانيا: حتمية مراجعة الأمم المتحدة لقراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

ينبغي على الأمم المتحدة أن تتولى إعادة النظر في جميع قراراتها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن والمتعلقة بالقضية الفلسطينية من أجل القيام بتقييم شامل للحقائق الموجودة على أرض الواقع والمتعلقة بالشعب الفلسطيني، واتخاذ قرارات هامة تؤدي إلى إجبار إسرائيل على إخلاء المستوطنات، وإن لم تقم بذلك طواعية فإنه بالإمكان اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجيز استخدام القوة من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

إن النتيجة الحتمية لإعادة النظر في هذه القرارات، لا بد أن يسفر عن إعطاء الشعب الفلسطيني كافة حقوقه المشروعة، وخاصة حقه في تقرير المصير. وهنا وفي هذا المقام فإنه يجب إزالة الطابع الصهيوني عن النظام السياسي في إسرائيل، بدلا من محاولات هذا النظام إضفاء الطابع اليهودي، « أي يهودية دولة إسرائيل»، من أجل التقدم خطوة إلى الأمام لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

ثالثا: قيام القيادة الفلسطينية بخطوات هامة على الصعيدين الفلسطيني وكذلك العربي والدولي لإجبار إسرائيل على القيام بالتزاماتها تجاه تفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية كخطوة أساسية تمهد لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. ومن ثم فإنه يجب على القيادة الفلسطينية وضع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ضمن المناهج التعليمية في المدارس والجامعات ليكون من أهم القضايا الجوهرية التي توضع على سلم الأولويات في الحقل التعليمي والمجال السياسي. ومن ناحية أخرى يجب البدء بإستراتيجية إسكان وتوطين فلسطينية ديموغرافية مختلفة وبنفس المفهوم الإسرائيلي للاستيطان الذي يفرض الأمر الواقع. كما يجب التسريع في عملية الإسكان والبناء بشكل يحد ويلجم النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، بما يؤدي إلى قطع الطريق على أي نشاط استيطاني إسرائيلي مستقبلي.

رابعا: يجب توحيد الخيارات السياسية في أوساط النخبة السياسية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، والتوحد خلف المفاوض الفلسطيني لدعمه، ولا معنى لمعارضة الذهاب إلى المفاوضات عندما تجري المفاوضات وعلى مستويات رفيعة. إن توحيد الخيارات السياسية لا يعني بأي حال تجاهل صوت المعارضة الوطنية والتي تتفق على وحدة الهدف وهو إقامة دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل، وحل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين وفق القرارات الدولية، وكذلك وحدة الأطر والمرجعيات السياسية، وكذلك يجب الإبقاء على منظمة التحرير الفلسطينية قوية ومتماسكة حيث إنّ شرعيتها مستمدة من برنامجها وأهدافها وليس أشخاصها.

خامسا: توحيد الجهد الوطني في مواجهة الاستيطان:

إن الاستيطان هو أبشع تجليات الاحتلال وسيبقى الاحتلال قائما طالما ظل مستوطن واحد مقيم في أرض فلسطين بحدود عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. ومن هنا، إذا توحد الموقف تتوحد الجهود، لذلك يجب أن توظف دولة فلسطين جل مواردها المالية والبشرية للانتصار في مواجهة الاستيطان وإخلاء المستوطنين عن الأراضي الفلسطينية، بدءاً من نقطة الماء وانتهاء بالسيادة على الأرض وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، ولهذا الهدف تحديدا يجب توظيف جل ميزانية دولة فلسطين نحو الدفاع عن الأرض، وحمايتها واستصلاحها والحفاظ على عروبتها.

ولن تتمكن دولة فلسطين من القيام بهذه المهمة التاريخية بمعزل عن جماهير شعبنا الفلسطيني وأحزابه ومنظماته الشعبية. لذلك لا بد من توحيد هذا الجهد المبعثر وتقويته واستنهاض الجمهور الفلسطيني ضمن خطة استصلاح طويلة الأمد للأراضي، وتطويق المستوطنات بمدن وقرى وإسكانات فلسطينية جديدة، وزراعة الأرض، وتوجيه العاطلين عن العمل للعمل بها وصرف ما يستحقونه لأجل ذلك.

لذلك يجب شن حملة إعلامية ثقافية تعبوية، محلية وعربية وعالمية، لتوحيد الجهود الفلسطينية والعالمية والإسلامية، لفضح سياسة الاستيطان واعتبارها جريمة حرب، حتى يكون العمق العربي والدولي سندا للموقف النضالي الفلسطيني.

كما يجب وضع خطة إستراتيجية طويلة الأمد لكل وزارات دولة فلسطين فيما يتعلق بالأرض وحمايتها واستصلاحها. إن توحيد الجهد الوطني جديا هو مطلب حقيقي من أجل مقاومة الاستيطان، والانتقال إلى مرحلة الفعل على الأرض والتواجد فيها والصمود على هذه الأرض المباركة، ودعم أي مشروع يهدف إلى حماية الأرض وتطويق الاستيطان وإيقافه.

سادسا: تنظيم حملة لمقاطعة الاستثمار في إسرائيل ومقاطعة الغرب لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية.

يتعين على المواطنين والحكومات المؤيدة للقضية الفلسطينية تنظيم حملة شاملة ذات طابع اقتصادي لمنع الاستثمار في إسرائيل على النحو الذي تم القيام به ضد النظام العنصري السابق في جنوب أفريقيا. لقد بدأ الكثير من الدول الغربية مقاطعة بضائع المستوطنات في خطوة جريئة مؤيدة للقضية الفلسطينية، ومن ثم فإنه يجب استغلال هذا الوضع للقيام بحملات منظمة لإظهار الطابع الصهيوني العنصري لهذه المستوطنات. إن مثل هذه الحملة سوف تحرم إسرائيل من الكثير من الاستثمارات والموارد الاقتصادية، ولنفس الأسباب تقريبا فإن مثل هذه الحملة العالمية ضد إسرائيل سوف تلعب دورا حاسما في تفكيك النظام العنصري المتوطن في فلسطين المحتلة. ويجب كذلك تفعيل المقاطعة العربية الإقتصادية والسياسية لإسرائيل.

نستطيع أن نخلص مما سبق أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو ليس منة من أحد، وإنما يأتي تنفيذاً لما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والتي أكدت على «حق الشعوب المحتلة في تقرير مصيرها وأنها حرة في تقرير مركزها السياسي وفى السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». كما يجب على الأطراف الفلسطينية ضرورة إنهاء الانقسام والعودة إلى الوحدة الوطنية لمجابهة إسرائيل لانتزاع حقوق الشعب الفلسطيني، والعمل على وضع آلية موحدة لتطبيق القرارات الدولية وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني.

المراجع العربية:

- أحمد عصمت عبدا لمجيد: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الثاني، بيروت 1995.
- أسعد رزق:- إسرائيل الكبرى – دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، مركز الأبحاث – منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت 1970.
- درويش ناصر: الفاشية الإسرائيلية، دار الجليل للنشر، عمان، 1990.
- روجيه غارودي: الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي، القاهرة 1998.
- غسان محمد دوعر: المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية_ الاعتداء على الأرض والإنسان. مركز الزيتونة للدراسات،بيروت 2012.
- كايت وايتلام: اختلاق إسرائيل القديمة، المجلس الوطني للثقافة،الطبعة الأولى،1999.
- ميتسغر جان، اورث مارتن وكريستان: «هذه الأرض أرضنا: الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي»، لندن 1983.
- «إسرائيل دولة أبارتهايد»، قضايا إسرائيلية: مجلة فصلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، عدد35، عام2009.
- إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيون، نور مصالحه، إصدار مدار 2003
- إسرائيل وموارد الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 8، العدد الرابع1979.
- الحقوق الفلسطينية بين الإثبات والنفي، إبراهيم أبو لغد، محاضرة في مدينة «بريس» في العاشر من تشرين أول عام 1982.
- «السياسة الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة»، الجازي يوسف، محاضرة ألقيت في ندوة عن دولة إسرائيل والقضية الفلسطينية،أوسلو 2–4 نيسان، 1984.
- «الضفة الغربية: الضم الزاحف»، «الإنسان والتنمية»، «شانديغار» مجلد 5 عدد 3 أيلول 1983.
- «المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية» مجلة الشرق الأوسط،العدد 180،أيلول 2002،.
- «المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية»، كويرنغ بول،مجلة الشرق الأوسط «لندن» أيلول 1978.
- «المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية: الارتهان على المستقبل»،ليش آن، مجلة دراسات جنوب آسيا والشرق الأوسط،1983/1/7.
- المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، صلاح عامر،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 35لعام 1979.

المراجع الاجنبية:

- I.C.J.Reports ,2004.
- Isemel,Lea:Double standard justice in Israel: The Case of the Jewish Terror Organization ,P.Y.I.Vol.2,1985
- Israel sells Refugees Land and Registers Ownership in Jewish Names,"Al-Hayat (London).18 JUNE1998.
- Journal of Palestine Studies :A quarterly on Palestinian Affairs ,Israeli and the Arab Conflict ,Issue 5,Spring 2009.

صحف وتقارير

- صحيفة دافار الإسرائيلية الصادرة في العاشر من آذار عام 1970.
- صحيفة معاريف الإسرائيلية الصادرة بتاريخ 1970/1/29.
- صحيفة نيويورك تايمز 3 شباط 1985، فيردمان، توماس، « الردة في إسرائيل تبطئ الاستيطان في الضفة الغربية».
- صحيفة هآرتس الإسرائيلية الصادرة بتاريخ 29 أيار عام 1970.
- صحيفة هآرتس، عدد 2011/9/26، د. إيلان آسيا، عنوان المقال: **اقتراح الدولة العبرية بدل الدولة اليهودية.**
- تقرير عدالة: **قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في دولة إسرائيل،** عدد 76، تشرين ثاني 2010.
- تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، **وضع السياج/السور في القانون الدولي،** 2004/6/15.